ياء ياء – البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٤، *بروف ضد أستراليا*
(الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من: كوري بروف (يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم البلاغ: ٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الادعاء بسوء معاملة شاب من السكان الأصليين واحتجازه في ظروف غير إنسانية

المسائل الإجرائية: إثبات الادعاءات – مقبولية البلاغ من حيث الاختصاص الموضوعي – استنفاد سبل الانتصاف الداخلية

المسائل الموضوعية: عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة – حق الأشخاص المحرومين من حريتهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية وباحترام لكرامتهم – الحق في سبيل انتصاف فعال

مواد العهد: ٢(٣) و٧ و١٠ و٢٤(١)

مواد البروتوكول الاختياري: ٢ و٣ و٥(٢)(ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٤ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيد كوري بروف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

قد وضعت في اعتبارها المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شـــارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود والسيد رومان فيروشيفسكي.

وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد إيفان شيرير، العضو في اللجنة، في اعتماد هذا القرار.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد كوري بروف، وهو مواطن أسترالي ولد في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٢، ويقيم حالياً في أستراليا. ويدعي أنه ضحية انتهاك أستراليا[١] للمادتين ٧ و١٠ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. ويثير البلاغ أيضاً، فيما يبدو، مسائل بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد بالرغم من عدم تذرع صاحب البلاغ بها تحديداً. وتمثل صاحب البلاغ المحامية ميشيل هانون.

بيان الوقائع

٢-١ صاحب البلاغ من السكان الأصليين. وهو يعاني من مرض عقلي بسيط يؤثر تأثيراً كبيراً على سلوكه التكيفي، ومهارته في الاتصال وسلوكياته المبنية على المعرفة[٢].

٢-٢ وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، تم احتجاز صاحب البلاغ في مركز احتجاز الأحداث في كاريونغ، بسبب إلغاء أمر الإفراج عنه بشروط. وفي ٥ آذار/مارس ١٩٩٩، أدانته محكمة الأطفال في بيدورا بالسرقة، والاعتداء والتسبب في إحداث أذى جسدي وحكمت عليه بالسجن لمدة ثمانية أشهر. وفي ٢١ آذار/مارس ١٩٩٩، شارك في أعمال شغب في كايرونغ استهدفت لفت الانتباه إلى "سوء معاملة ووحشية موظفي مركز الاحتجاز في كاريونغ". وخلال أعمال الشغب هذه، أخذ صاحب البلاغ أحد موظفي السجن رهينةً.

٢-٣ وفي ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩، قدم المدير العام لإدارة قضاء الأحداث طلباً إلى محكمة أطفال جوسفورد لإحالة صاحب البلاغ إلى مركز إصلاحي للبالغين، بموجب المادة ٢٨(أ)[٣] من قانون عام ١٩٨٧ المتعلق بمراكز احتجاز الأطفال. ووافقت المحكمة على هذا الطلب، وأحيل صاحب البلاغ إلى مركز الإصلاح في باركليا حيث تم إيداعه مستوصف المركز. واحتج على نقله إلى سجن للبالغين وطلب إعادته إلى مركز احتجاز الأحداث.

٢-٤ وعند وصول صاحب البلاغ إلى سجن باركليا، تم فصله عن السجناء الآخرين بموجب المادة ٢٢(١) من قانون عام ١٩٥٢ المتعلق بمراكز الإصلاح في نيو ساوث ويلز على أساس أن اتصاله بالسجناء الآخرين يشكل تهديداً للأمن الشخصي للسجناء ولأمن المركز الإصلاحي.

٢-٥ وخلال فحص حالته الصحية والنفسية، صرح صاحب البلاغ بأن ليس لديه أي اعتراض على إيداعه مركزاً لاحتجاز البالغين. ومع أنه ليس من الأشخاص الذين يمكن أن يعرضوا أنفسهم للخطر، وفقاً لما أفادت به الملفات الطبية، فقد تم إيداعه "زنزانة آمنة" (وهي زنزانة مخصصة للسجناء الذين يمكن أن يعرضوا أنفسهم للخطر)[٤]، تقع في منطقة معزولة، لحمايته من السجناء.

٢-٦ وسرعان ما عانى صاحب البلاغ من حبسه فترات طويلة في زنزانة آمنة. وفي ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩، سجل حدوث أول حالة إيذاء شخصي. وقال صاحب البلاغ لأحد موظفي السجن ما يلي "إنني إن لم أخرج من هنا فستحدث حالة وفاة أخرى لشخص أسود اللون" (أي انتحار فرد من السكان الأصليين).

٢-٧ وفي ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وبعد أن قام صاحب البلاغ بكسر طبق وتمزيق فراشه بحطام الطبق، تم نقله من زنزانته الآمنة إلى "زنزانة تخضع لإجراءات أمنية مشددة"[٥] حيث حبس فيها حبساً انعزالياً لمدة ٤٨ ساعة.

٢-٨ وفي ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، لوحظ صاحب البلاغ وهو يحاول تعتيم عدسة إحدى آلات التصوير المستخدمة لمراقبته. وجاء موظفون إلى زنزانته لإزالة جميع الأشياء التي يمكن استخدامها لتعتيم عدسات آلة التصوير، وعندما رفض خلع ملابسه، زعم أنهم أخذوه عنوة من خصره وخلعوا ملابسه وتركوه بملابسه الداخلية. ويشير تقرير الموظفين عن الحادث إلى أن أربعة من الموظفين استخدموا قدراً معقولاً من القوة لتقييد حركة صاحب البلاغ الذي لكم أحد الموظفين في رأسه وهو يقاومه. ويدعى أنه حُبس في زنزانته لمدة ٧٢ ساعة وأنها كانت مضاءة ليلاً نهاراً. وفي ٩ نيسان/أبريل أُعيدت إلى صاحب البلاغ وسادته وبطانيته.

٢-٩ وفي ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، حاول صاحب البلاغ كسر المصابيح الكهربائية في زنزانته لخدش عدسات آلة التصوير المستخدمة لمراقبته. وحدثت مشاجرة بينه وبين ستة أو ثمانية من الموظفين أدت إلى إصابته وإصابة الموظفين بجروح طفيفة.

٢-١٠ وفي ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أودع صاحب البلاغ "زنزانة تخضع لإجراءات أمنية مشددة" بانتظار إصلاح المصابيح الكهربائية وآلة التصوير التي كانت موجودة في "زنزانته الآمنة". وتشير التقارير إلى أنه أُعيد إلى "زنزانته الآمنة"، في ذات اليوم. وسُمح له عصر ذلك اليوم بالخروج من زنزانته لمدة نصف ساعة لإجراء تمارين رياضية. وعندما طُلب إليه الرجوع إلى "زنزانته الآمنة" رفض ذلك وتحتم استخدام حد أدنى من القوة للسيطرة عليه. وخُلعت عنه ملابسه وتُرك بملابسه الداخلية. وفيما بعد، لوحظ وهو يحاول شنق نفسه بحبل كان قد صنعه من ملابسه الداخلية. ودخل موظفون الزنزانة وعندما قاومهم صاحب البلاغ أزالوا عنه الحبل بالقوة. وتشير استمارة الإجراء التأديبي للسجناء المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ إلى أن صاحب البلاغ اعترف بأنه رفض الامتثال لأمر معقول وحُكم عليه بالحبس الانفرادي في زنزانته لمدة ٤٨ ساعة.

٢-١١ وأعطي لصاحب البلاغ دواء ضد الاضطراب النفسي (Largactil)، دون أن يعرف بالضبط ما إذا كان قد تم تقييم حالته الصحية قبل وصف هذا الدواء له أم لا. وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، كان الطبيب العام في باركليا قد وصف له تناول حبة دواء (Largactil) زنتها خمسون مليغراماً كل يوم إلى أن يتم فحصه من قبل طبيب نفساني. واستمر هذا العلاج بعد إجراء الفحص عليه.

٢-١٢ وتفيد التقارير بأن ل. ب.، وهو عامل اجتماعي في لجنة مراقبة حالات وفيات السكان الأصليين في الحبس، الذي زار صاحب البلاغ عدة مرات في آذار/مارس ونيسان/أبريل ١٩٩٩، كان قد لاحظ أن صاحب البلاغ مضطرب وعصبي ولم يكن مزوداً بما يكفي من الملابس والأغطية لوقايته من البرد.

٢-١٣ وصدرت أوامر جديدة لعزل صاحب البلاغ في ١٥ و٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، تستند إلى أن اتصاله بغيره من السجناء يشكل تهديداً للسلامة الشخصية للعاملين وللنظام والأمن داخل المركز الإصلاحي.

٢-١٤ وورد في تقييم الحالة النفسية لصاحب البلاغ بتاريخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ما يلي: "للأسف لم يتمكن السيد بروف من تزويدي بمعلومات مفصلة تكشف في رأي [...] عن وجود أي رد فعل نفسي يمكن وصفه بأنه حدث بعد صدمة إثر عزلـــه لمدة شهر تقريباً في مكان لم يطفأ فيه الضوء ليلاً نهاراً".

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاك أستراليا للفقرات ٣ و٧ و١٠ من المادة ٢ وضمناً للفقرة ١ مـــن المـــادة ٢٤ من العهد لأنه نُقل إلى مركز إصلاحي للبالغين على الرغم من سنه، ولأن احتجازه في المركز الإصلاحي في باركليا يصل إلى حد المعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية ولأنه لم يتمكن من الاستفادة من سبيل انتصـــاف فعال. ويدعي أن نقله إلى مؤسسة للبالغين ينتهك أحكام الفقرتين ٢(ب) و٣ من المادة ١٠ من العهد لأنه، بالنظر إلى سنه وإعاقته ووضعه كفرد من السكان الأصليين، فقد وُضع في حالة تعرضه بوجه خاص للخطر وتستدعي أن يحصل فيها على رعاية وعناية خاصتين.

٣-٢ وفـــيما يتعلق بظروف احتجازه، يدعي صاحب البلاغ أن اللجنة خلصت إلى حدوث انتهاك للمادة ٧ و/أو المادة ١٠ من العهد في حالات يعتبرها مشابهة لحالته[٦].

٣-٣ ويدعـــي صاحب البلاغ أن عزله وحبسه لمدة ٧٢ ساعة و٤٨ ساعة على التوالي كعقوبة على تصرفاته، وعدم توافر أدوات صحية في زنزانته وعدم تدفئتها كما يجب، وتجريده من البطانية والملابس، ووضع آلة تصوير لمراقبته وتعرضه ليل نهار للضوء الاصطناعي، واستخدام القوة التي تسببت في إصابته بجروح في جسده، ووصف الأدوية لـــه دون موافقته الحرة، لم يكن ضرورياً لضمان سلامته أو الأمن في مركز الاحتجاز. وقد أسفر تراكم هذه الآثار عن انتهاك المادة ٧ مقروءة بالاقتران مع المادة ١٠ من العهد.

٣-٤ وبالإشارة إلى تقرير عام ١٩٩١ عن التحقيق الذي أجرته اللجنة الملكية في وفيات السكان الأصليين أثناء الاحتجاز، يدعي صاحب البلاغ أن السجناء من السكان الأصليين المودعين في سجون نيو ساوث ويلز يفوقون في عددهم غيرهم من السجناء وأن الفصل والعزل وتقييد حرية الحركة داخل السجون أمور تؤذي السكان الأصليين أكثر من غيرهم من السجناء، نظراً للأهمية التي يوليها أفراد هذه المجموعة من السكان للحركة وإمكانية الاتصال بأُسرهم ومجتمعهم.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أنه لا يزال يعاني من آثار عزلـــه في "زنزانة آمنة". فهو يستيقظ أحياناً وهو مبلل بالعرق وقلبه يدق بسرعة وتنتابه نوبات ذعر عندما يكون موجوداً وحده في زنزانته.

٣-٦ ويدعـــي صـــاحب البلاغ أن الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد تُنشئ حقاً موضوعياً يمكن الاعتماد عليه بصورة مستقلة عن الحقوق الأخرى في العهد. فتقصير الدولة الطرف في توفير سبيل انتصاف فعال لـــه لضمان حقوقـــه بموجـــب المادتين ٧ و١٠ من العهد، يصل من ثم إلى حد انتهاك أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢. وتأييداً لذلك، يشير صاحب البلاغ إلى الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقريرين الدوريين الثالث والرابع للدولة الطرف حيث أعربت بشأنهما عن قلقها لأنه "لا تزال هناك مجالات لا يتيح فيها نظام القانون المحلي سبيل انتصاف فعالاً إلى الأشخاص الذين تنتهك حقوقهم التي يكفلها العهد"[٧].

٣-٧ ويجادل صاحب البلاغ بأنه لا يمكن أن يُتوقع منه تقديم طعون لا جدوى منها[٨] طالما أن ليس هناك سبل انتصاف محلية فعالة. ووفقاً للسوابق القضائية للجنة[٩]، فليس هناك ما يلزم الضحايا الذين يعتمدون على المساعدة القانونية لتقديم شكوى إلى محاكم أعلى درجة لاستيفاء الشرط المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ إذا تم تنبيههم بعدم وجود إمكانيات معقولة للطعن. ويدعي صاحب البلاغ أن المساعدة القانونية لم تعد متوفرة لـــه.

٣-٨ ويفيد صاحب البلاغ بأن سبل الانتصاف للاعتراض على قرارات التأديب في السجون محدودة بموجب القانون الأســـترالي. فســـبل الانتصاف المتاحة بموجب القانون العام، مثل واجب سلطات السجون بتقديم الرعاية، والطعن ضد السجن الباطل، وأمر الإحضار، محدودة للغاية للسجناء الذين يرغبون في الاعتراض على ظروف احتجازهم. ولا سبيل إلى المراجعة القضائية في الحالات التي يكون فيها طابع السلوك المعني إدارياً أو توجيهياً لا عقابياً أو قضائياً[١٠].

٣-٩ وعـــلى الرغم من وجود ضمانات محددة للسجناء في نيو ساوث ويلز بموجب قانون الجرائم لعام ١٩٩٩ (إدارة الأحكـــام) ولائحة الجرائم لعام ١٩٩٩ (إدارة مراكز الإصلاح) فلا يجوز تقديم الشكاوى بموجب هذه الأحكام إلا إلى الوزيـــر أو المفوض، لا إلى محكمة قانونية. فتقديم شكوى إلى الوزير لن يتيح لصاحب البلاغ حقاً يمكن إعماله للحصول على التعويض أو أي شكل آخر من أشكال الانتصاف ولا يمكن اعتباره من ثم سبيل انتصاف فعالاً.

٣-١٠ وفيما يتعلق بإجراءات تقديم الشكوى بموجب قانون لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لعام ١٩٨٦، يصرح صاحب البلاغ بأن هذا الإجراء لا ينطبق إلا على أفعال أو ممارسات موظفي الكومنولث، لا على أفعال موظفـــي الســـجن في نيو ساوث ويلز. ويقدم أيضاً تقريراً مؤرخاً ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ أعده أخصائي في قانون الأضـــرار الشخصية، يؤكد فيه أن قيام صاحب البلاغ برفع دعوى بالإهمال بالاستناد إلى المعاملة التي لقاها في سجن باركليا لن يسفر عن تحقيق أية نتيجة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٣ أيـــار/مـــايو ٢٠٠٤، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ ومن ثم على أسسه الموضوعية، مدّعـــية أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف الداخلية، وأن بلاغه يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات، وأن ادعاءاته ليست مدعومة بأدلة، وأنها لا تتمشى مع أحكام العهد وليست لها أسس موضوعية.

٤-٢ وفـــيما يتعلق بالوقائع، تدّعي الدولة الطرف أنها لا تملك أي سجل عن الحادث المزعوم الذي وقع في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩. غير أنه قد وقع حادث مماثل جداً في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، عندما لوحظ صاحب البلاغ وهـــو يمـــزق فراشه ويكسر كوبه والمصباح الكهربائي في زنزانته. وقد اعتدى على الموظف الذي دخل زنزانته لإخراج الأدوات واتهم بعد ذلك بالاعتداء عليه وحُكم عليه بالسجن لمدة شهرين. وتشير السجلات المؤرخة ١٤ نيسان/إبريل ١٩٩٩ إلى أن صاحب البلاغ كان قد ألّمح بأنه سيؤذي نفسه إن لم تتغير ظروف احتجازه.

٤-٣ وتصـــف الدولـــة الطرف الأحداث التي وقعت بعد ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ على النحو التالي: في ١١ أيار/مايو ١٩٩٩، اعتدى صاحب البلاغ على موظفي الإصلاحية عندما كانوا يقومون بخلع ملابسه لتفتيشه قبل مـــثولـــه أمام المحكمة. وفي ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩، حكمت محكمة الأطفال في بيدورا عليه بالسجن مرتين لمدة شهرين للاعتداء على موظفي السجن وعدم حضوره أمام المحكمة. وفي ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، تم إطلاق سراحه

من سجن باركليا ونقله إلى مركز قضاء الأحداث في ميندا. وحاول الإفلات من الحراسة عندما تم إحضاره أمام محكمة الأطفال في بيدورا في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠، نُقل إلى وحدة الأمن الأعلى في كاريونغ بعد أن رفض حضور محاكمته بتهمة السرقة باستخدام الأسلحة. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، طلب المدير العام لدائرة قضاء الأحداث من محكمة الأطفال في بيدورا إصدار أمر بموجب المادة ٢٨(أ) من قانون مراكز احتجاز الأطفال لعام ١٩٨٩، لإبقاء صاحب البلاغ في السجن ريثما تنتهي محاكمته. ورُفض هذا الطلب مبدئياً، ولكن محكمة الأطفال في ويونغ وافقت على طلب جديد في هذا الشأن في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠. وحاول صاحب البلاغ الانتحار عدة مرات أخرى. ووقت تقديم الدولة الطرف لملاحظاتها، كان صاحب البلاغ يؤدي عقوبة في السجن بتهمة السرقة باستخدام الأسلحة.

٤-٤ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، تدّعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة تثبت أن السلطات الأسترالية لم تعامله معاملة إنسانية ومعاملة تحترم كرامته. ولذلك، فإن ادعاءاته بموجب المادتين ٧ و١٠ لا تقوم على أدلة بموجب المادة ٢ وهي غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة تدعم الشكوى المقدمة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، لأغراض المقبولية، لأنه كان بإمكانه أن يقدم شكوى إلى إدارة السجن في باركليا، أو إلى الوزير أو المفوض للخدمات الإصلاحية وأمين المظالم في نيو ساوث ويلز، أو إلى المحاكم الداخلية بشأن معاملته في السجن. وبالإشارة إلى السوابق القضائية للجنة[١١] وإلى نص الفقرة ٣ من المادة ٢، نظراً لطابعه التبَعي، تجادل الدولة الطرف بأن تذرع صاحب البلاغ بهذه المادة، بطريقة مستقلة، أمر غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وحتى إذا استند صاحب البلاغ في ادعائه إلى الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادتين ٧ و١٠، فينبغي رفض ذلك لعدم مقبولية ادعاءاته بموجب المادتين ٧ و١٠ من العهد[١٢].

٤-٦ وفيما تسلّم الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يتمكن من الوصول إلى لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، فإنها تكرر أن سبل انتصاف فعالة أخرى كانت متاحة له، أي أنه كان بإمكانه تقديم شكوى إلى الوزير أو المفوض المعني بالخدمات الإصلاحية، أو إلى الزائرين الرسميين الذين يعيّنهم وزير الخدمات الإصلاحية، والذين يملكون صلاحيات واسعة لمعالجة المشاكل، أو إلى المفتش العام للخدمات الإصلاحية، أو من خلال تقديم طلب لمراجعة قرار العزل أو الحبس الوقائي الذي يتجاوز ١٤ يوماً من جانب مجلس مراجعة أوضاع المدانين بارتكاب جرائم خطيرة[١٣]. ويجوز لهذا الأخير أن يصدر أمراً بوقف إجراء العزل أو الحبس الوقائي أو نقل السجين إلى مركز إصلاحي آخر[١٤]. وتتمشى سبل الانتصاف مع المعايير الدولية، مثل المادة ٣٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمبدأين ٣٣(١) و(٤) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وعليه، ينبغي استنفادها قبل تقديم شكوى أمام سلطة قضائية.

٤-٧ وفيما يتعلق بسبل الانتصاف القضائية، تشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية الأخيرة التي تفيد بأنه يحق للمحاكم دراسة القرارات الإدارية البحتة التي تتخذها سلطات السجون، على أن لا تتدخل إذا ثبت أنها اتخذت بحسن نية، وأن ليس لها طابع عقابي، وأنها تمثل استخداماً معقولاً لسلطة الإدارة[١٥]. ويجوز للسجناء الذين يتعرضون لمعاملة غير قانونية السعي للحصول على تعويضات مثلهم مثل أي شخص يلحق به أذى بسبب فعل يقوم به موظف حكومي. ومن المشكوك فيه أن تكون باستطاعة صاحب البلاغ تقديم أدلة كافية تثبت فعل انتهاك

واجـــب تقديم الرعاية من جانب موظف في السجن أو مدير السجن[١٦]، الذي لا يمكن مقاضاته للحصول على تعويضات إلا إذا ارتكب الفعل بسوء نية و لم يكن هناك سبب معقول ومرجح لذلك، نظراً إلى كثرة الأدلة التي قدمها سائر الموظفين في السجن، وموظفو الرعاية، والأطباء والممرضين. غير أن عدم تقديم صاحب البلاغ أدلة إنما هو أمر لا يمت بصلة لمسألة ما إذا كانت هناك سبل انتصاف فعالة[١٧].

٤-٨ وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ كان بإمكانه تقديم شكوى إلى أمين المظالم في نيو ساوث ويلز، وهو القادر على التحقيق في الشكوى وإرسال تقرير وتوصيات إلى المفوض الرئيسي في السلطة المعنية.

٤-٩ وتعـــترض الدولـــة الطرف على أن معاملة صاحب البلاغ تصل إلى حد التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بمفهوم المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، مدّعية أنه لم يُخضَع لأي معاملة سيئة بوجه خاص تتجاوز ما لا يمكن تجنبه بالتحديد في بيئة مغلقة[١٨]. و لم يتمكن صاحب البلاغ من أن يثبت أنه أذى نفسه جسدياً أو عقلياً، لعدم وجود أدلة تثبت إصابته بجروح أو أدلة لها علاقة مباشرة بين وضعه النفسي وحبسه في زنزانة آمنة[١٩]. والهدف من التدابير التي فُرضت عليه لم يكن معاقبته، بل حمايته من زيادة إيذاء نفسه، وحماية السجناء الآخرين، والمحافظة على الأمن في المرفق الإصلاحي. وكانت هذه التدابير تتناسب وتتسق مع المادتين ٧ و ١٠ مـــن العهد، ومع القانون المحلي المنطبق والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن:

(أ) لقد كان عزل صاحب البلاغ وحبسه في زنزانة آمنة بمثابة تدبير حيطة أمنية لا بد منه لأنه كان قد شارك في أعمال شغب في مركز الاحتجاز في كاريونغ[٢٠] وهو تدبير لا يتمشى مع تعريف الحبس الانفرادي وفقـــاً لمفهوم المادة ١٧١[٢١] من لائحة الجرائم لعام ١٩٩٥ (إدارة مراكز الإصلاح)؛ وكان يتمشى مع كتيب الإجراءات التشغيلية في إدارة الخدمات الإصلاحية في نيو ساوث ويلز[٢٢] لأنه كان يُسمح لصاحب البلاغ إجراء التمارين الرياضية يومياً وكان يُزود بالأكل والشرب وكان يُسمح لـــه بمقابلة ممثل عن السكان الأصليين؛

(ب) كـــان لا بد من تجريد صاحب البلاغ مؤقتاً من ملابسه ومن البطانية والوسادة ووضع آلة تصوير في زنزانته لمراقبته وحمايته من زيادة إيذاء نفسه. و لم يتم تعريضه للبرد؛ حيث كانت زنزانته مدفّأة تدفئة كافية؛

(ج) لا يوجد هناك أي سجل يفيد باستخدام المصابيح الكهربائية لفترات تتجاوز ٢٤ ساعة. وربما اعتبر موظفو مركز الإصلاح في باركليا أن استخدام المصابيح الكهربائية أمر ضروري لمراقبة صاحب البلاغ بعد أن حاول تعتيم عدسات التصوير في زنزانته؛

(د) استخدم الموظفون القوة يومي ٧ و١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ولكن بعد أن رفض صاحب البلاغ الامتـــثال لأوامرهم، واقتصر ذلك على الحد الأدنى اللازم، على نحو ما ترد الإشارة إلى ذلك في التقارير بأنه لم يصب بأية جروح؛

(هـ) وَصَـــف الطبيب الدواء Largactil لصاحب البلاغ بغرض السيطرة على سلوكه الهدام، حيث وافق فيما بعد على تناول هذا الدواء؛

(و) لا يوجد هناك أي سجل يثبت أن صاحب البلاغ حبس بعد ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ لمدة ٧٢ ساعة. بل تفيد ملفات مستوصف مركز الاحتجاز في باركليا بأنه حضر اجتماعاً يتعلق بإدارة حالته في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وكذلك، لا يوجد أي سجل يفيد بإخضاعه للحبس الانفرادي في زنزانة تخضع لإجراءات أمنية مشددة لمدة ٤٨ ساعة، في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أو في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، عندما وقع حادث آخر.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وهو يصر على أن التدابير التي فُرِضت عليه كانت لا تتناسب والهدف من حمايته نظراً لسنّه وإعاقته ووضعه كفرد من السكان الأصليين:

(أ) إن تجريد صاحب البلاغ من ملابسه كان مهيناً وحاطّاً بالكرامة وعرّضه لبرد شديد لأن زنزانته لم تكن مدفّأة تدفئة مناسبة. وكونه قد جُرِّد من ملابسه في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، قبل محاولة شنق نفسه برباط كان قد صنعه من ملابسه الداخلية يبيِّن أن الهدف من ذلك لم يكن حمايته من إلحاق الأذى بنفسه، بل معاقبته على رفضه العودة إلى زنزانته. وقد أشارت عملية تقييم الحالة النفسية في مركز الاحتجاز في باركليا إلى أنه ليس شخصاً انتحارياً ولكنه يعاني من صعوبة في التأقلم مع ظروف الاحتجاز؛

(ب) يرى صاحب البلاغ أن عدم وجود أدلة تثبت أن زنزانته كانت مضاءة ليلاً نهاراً لا يُدحض ادعاءه. فكون الدولة الطرف غير قادرة على استبعاد الادعاء باستخدام الإضاءة الاصطناعية لأغراض مراقبته يبين أنها لم تجر تحقيقاً كاملاً في هذا الادعاء. ولم يكن هناك داع لذلك لأنه كان مُراقباً باستمرار بواسطة أشرطة الفيديو؛ فقد كان ذلك تدبيراً عقابياً لإذلاله وحرمانه من النوم؛

(ج) يعترض صاحب البلاغ على خلو الملفات من أية مستندات تثبت إصابته بجروح. فقد أكد تقرير دائرة الصحة المعنية بالحوادث/الاعتداءات في نيو ساوث ويلز، على حدوث تمزق طفيف في منتصف ظهره وفي إصبعه الصغير في يده اليمنى نتيجة حادث وقع في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩. كما أن هناك سجلات عن إصابته بكدمات في رأسه نتجت على ما يزعم عن الحادث الذي وقع في ١١ أيار/مايو ١٩٩٩ عندما اعتدى على موظفين اثنين وهما يجردانه من ملابسه لتفتيشه؛

(د) يؤكد صاحب البلاغ أنه وافق على الاستمرار في تناول الدواء Largactil لأنه قيل له إنه لن يُسمح له بالخروج من "الزنزانة الآمنة" إلا إذا وافق على أخذ هذا الدواء الذي وصفه له الطبيب؛

(هـ) فيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف بعدم وجود أي سجل عن الحادث المزعوم الذي وقع في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أو سجنه فيما بعد لمدة ٤٨ ساعة ولمدة ٧٢ ساعة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ على التوالي، يشير صاحب البلاغ إلى تقرير موظف السجن المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الذي يفيد بأن صاحب البلاغ قام بكسر صحن واستخدام حطامه لتمزيق فراشه، وكذلك إلى استمارات السجن بشأن إجراءات تأديب السجناء المؤرخة ٤ و١١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، التي سُجِّل فيها أنه اعترف بذنبه لأنه خالف لوائح السجن في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وحبس في زنزانته لمدة ٤٨ ساعة وأنه اعترف بذنبه لأنه اعتدى على موظف في السجن في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وحبس حبساً انفرادياً في زنزانته لمدة ٧٢ ساعة لمعاقبته.

٥-٢ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف الداخلية، يكرر صاحب البلاغ أن سبل الانتصاف الإدارية[٢٣] والقضائية التي كانت متاحة له ما كانت ستسفر عن تحقيق أية نتائج. إذ في الوقت الذي تُقدَّم فيه الشكاوى في السجن إلى مدير السجن، وهو ذات الشخص الذي وافق على ظروف احتجازه، فإن النتيجة الوحيدة التي كانت ستسفر عنها الشكاوى المقدمة إلى أمين المظالم هي اعتماد تقرير أو توصية وتقديمه أو تقديمها إلى الحكومة دون أن ينطوي ذلك على منح أي حق أو سبيل انتصاف يمكن إعماله. وتشير *الأعمال التحضيرية* المتعلقة بالفقرة ٣(ب) من المادة ٢ من العهد إلى نية واضعيها بأن تقوم الدول الأطراف تدريجياً بإتاحة سبل انتصاف قضائية. فبعد مرور أكثر من ٢٠ عاماً على التصديق على العهد في عام ١٩٨٠، كان يتعين على أستراليا أن تمتثل لهذا الالتزام.

٥-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف تدحض رأي الخبير الذي قدمه بشأن محدودية سبل الانتصاف المدنية المتاحة في حالته. فإقامة دعوى قانونية على أساس انتهاك واجب تقديم الرعاية، بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٦٣ من قانون الجرائم (إدارة الأحكام) لعام ١٩٩٩ (نيو ساوث ويلز)، إنما تتطلب (١) أن تكون معاملة صاحب البلاغ كيدية، وهو أمر يصعب إثباته، لأن معظم التدابير المطعون فيها هي تدابير يجيزها القانون المحلي؛ (٢) أنه لم يكن هناك سبب معقول أو مرجح لها؛ و(٣) وأن يتم إثبات الأذى أو الضرر. وما من جدوى من إقامة دعوى قضائية تقتضي إثبات الضرر لأن الطبيب النفساني لم يتمكن أن يحدد تماماً طبيعة الضرر الذي لحق بصاحب البلاغ نتيجة المعاملة التي لقاها.

٥-٤ ولئن كان يمكن الحصول على تعويضات عن الأضرار التي تحدث فقط في حالة الإصابة باضطرابات نفسية معترف بها (لا في حالة الاضطرابات العقلية) يؤكد صاحب البلاغ أن حرمانه من الاتصال بالغير لفترات طويلة، وإهانته بخلع ملابسه، وتعريضه للبرد والإضاءة الاصطناعية باستمرار والاعتداء عليه عدة مرات قد أثار لديه شعوراً بالقلق والكرب وتسبب في تكرار الكوابيس وحالات الذعر المرتبطة بالفترة التي قضاها في "الزنزانة الآمنة". وفي ظل هذه الظروف، لا ضرورة لشهادات طبية تثبت الإصابة باضطرابات نفسية أو عقلية محددة نتجت عن المعاملة التي لقاها لإثبات انتهاك المادتين ٧ و١٠ من العهد.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٦-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية بشأن المقبولية في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ استجابة لطلب اللجنة تقديم معلومات مفصلة عن المواعيد النهائية المحددة لالتماس سبل الانتصاف الإدارية والقضائية ومدى إمكانية التماسها في الواقع، وهي السبل التي يُدّعى أن صاحب البلاغ لم يستنفدها. وتدّعي أنه كان بإمكان صاحب البلاغ التماس عدة سبل انتصاف إدارية خلال فترة حبسه في زنزانة منعزلة، وكان من السهل التماس سبل الانتصاف هذه وكانت ستسمح بجبره بفعالية وفي الوقت المناسب، بسبب فترات التأخير التي لا مفر منها في الإجراءات القضائية. وفضلاً عن ذلك، كان بإمكانه رفع دعوى مدنية بموجب القانون العام بشأن المسؤولية التقصيرية خلال السنوات الثلاث التي زعم فيها انتهاك المادتين ٧ و١٠ من العهد.

٦-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن لجميع السجناء في نيو ساوث ويلز المودعين مرافق إصلاحية للبالغين حق الالتقاء بزوار رسميين تعينهم وزارة الخدمات الإصلاحية لزيارة المراكز الإصلاحية على الأقل مرة واحدة في الشهر وتقديم شكاواهم إليها. ويتعين على مدير المركز الإصلاحي إبلاغ جميع السجناء بتاريخ ووقت هذه الزيارات

وإمكانية تقديم الشكاوى إلى الزوار الرسميين. وبموجب لائحة الجرائم لعام ١٩٩٥ (إدارة الأحكام) (إدارة مركز الإصلاح)، يتعين على الزائر الرسمي توضيح تفاصيل الحالة وتقديم تقرير عن الزيارة الرسمية إلى مفوض الخدمات الإصلاحية، كما يتعين عليه إطلاع مدير المرفق الإصلاحي على الشكوى. ولا تحدد اللائحة موعداً نهائياً لتقديم الشكاوى إلى الزائرين الرسميين.

٦-٣ وفضلاً عن ذلك، كان بإمكان صاحب البلاغ أن يطلب إذن التحدث مع مدير المركز الإصلاحي أو مع الوزير أو مفوض الخدمات الإصلاحية. وترسل هذه الطلبات إلى مدير المركز الإصلاحي دون تأخير مفرط؛ ويتعين على مدير المركز الإصلاحي إتاحة فرصة للسجين للتحدث عن حالته أو، إحالة الطلب إلى الشخص الذي يرغب السجين في التحدث معه خلال تلك الزيارة الرسمية المقبلة إلى المرفق الإصلاحي.

٦-٤ وتضيف الدولة الطرف أن بإمكان السجين أن يقدم شكوى مباشرة أيضاً، في شكل مكتوب، عن معاملته في المركز الإصلاحي، إلى الوزير أو مفوض الخدمات الإصلاحية. وينبغي وضع الشكوى في ظرف مختوم موجّه إلى الوزير أو المفوض ولا يجوز فتحه، أو قراءة محتوياته أو فحصه. وعلى الرغم من أن الوزير لا يستطيع التدخل شخصياً، فإنه يحيل جميع الشكاوى التي يتلقاها إلى الهيئة المعنية، أي إلى المفوض الذي له صلاحية إلغاء أو عكس أي قرار سبق اتخاذه.

٦-٥ كما كانت أمام صاحب البلاغ إمكانية تقديم شكوى إلى المفتش العام للخدمات الإصلاحية، الذي انتهت مدة ولايته في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وقد تم تعيين المفتش العام من قبل حاكم نيو ساوث ويلز ولم تكن له علاقة بإدارة الخدمات الإصلاحية. ومُنح صلاحية كاملة للوصول إلى المجرمين في الحبس، وإلى مبنى الإدارة وسجلاتها للتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد تصرفات الإدارة وفضها. ويمكن ممارسة هذه المهمة بمبادرة منه، أو بطلب من وزير الخدمات الإصلاحية أو رداً على شكوى. وعلى الرغم من عدم تحديد موعد نهائي لتقديم الشكاوى، فإن للمفتش العام سلطة تقديرية لتقرير عدم التحقيق في الشكاوى المتعلقة بأحداث وقعت منذ زمن بعيد جداً أو بتلك التي توجد بشأنها سبل انتصاف بديلة مرضية. وبإمكانه التوصية باتخاذ إجراءات تأديبية أو إقامة دعاوى جنائية ضد موظفي الإدارة.

٦-٦ وفيما يتعلق بالفترة التي قضاها صاحب البلاغ في زنزانة منعزلة، تؤكد الدولة الطرف أن لأي سجين تتجاوز مدة عزله أربعة عشر يوماً حق الطعن في ذلك أمام مجلس مراجعة أوضاع المدانين بارتكاب جرائم خطيرة، بموجب قانون الجرائم لعام ١٩٩٩ (إدارة الأحكام). وينبغي إعلام السجناء بحقهم في الطعن وعليهم التوقيع على استمارة تشير إلى إعلامهم بذلك. ويجوز للمجلس بعد البت في الطعن، أن يؤكد أمر العزل أو يعدّله أو يلغيه. وريثما يتم البت في الدعوى، يجوز للمجلس أيضاً أن يأمر بوقف العزل أو بإحالة السجين إلى مركز إصلاحي آخر.

٦-٧ وأخيراً، وفيما يتعلق بسبل الانتصاف القضائية، تكرر الدولة الطرف أن المحاكم الأسترالية تعتبر نفسها مختصة بتناول طعون السجناء في شرعية حبسهم، بما في ذلك الدعاوى المرفوعة ضد أفعال تخالف واجب الرعاية وتتسبب في إيذاء السجناء أو إصابتهم بضرر. وقد أقيمت الدعوى في هذه الحالة على أساس المسؤولية الناشئة عن الإهمال المنصوص عليها في القانون العام، وهي موضوع قانون المسؤولية المدنية لعام ٢٠٠٢ (نيو ساوث ويلز)، الذي ينص على استبعاد المسؤولية الشخصية لأشخاص بعينهم في ظل ظروف محددة. ووفقاً لقانون إجراءات التاج

لعام ١٩٨٨ (نيو ساوث ويلز)، فإن الطرف المدعى عليه في الدعاوى التي تقام في جرائم الإهمال المنصوص عليها في القانون العام ضد مؤسسة حكومية لم تكن كياناً قانونياً منفصلاً، هو ولاية نيو ساوث ويلز. على أن صاحب البلاغ لم يرفع دعوى مدنية تتعلق بالإهمال بموجب القانون العام.

تعليقات صاحب البلاغ

٧-١ في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على الملاحظات الإضافية التي أبدتها الدولة الطرف، وأنكر توافر أي من سبل الانتصاف الإدارية أو القضائية المشار إليها أعلاه أو إمكانية إنصافه بها بفعالية في ذلك الوقت. فلم يُخبر مطلقاً بوجود آليات يمكن أن يقدم إليها الشكاوى بعد إيداعه في المرفق الإصلاحي في باركليا. وفضلاً عن ذلك، فإن المعاملة التي يشكو منها كانت تتمشى إلى حد كبير مع القوانين والأنظمة الأسترالية ذات الصلة.

٧-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أنه لم يُخبَر بتاتاً خلال فترة سجنه بوجود ترتيبات لزيارة يقوم بها زائر رسمي لسجن باركليا ولا بوقت هذه الزيارة. وقد حرمه ذلك من فرصة تقديم الشكوى إلى الزائر الرسمي الذي يشترط منه، على أي حال، "عدم التدخل في شؤون إدارة النظام في المركز الإصلاحي أو إعطاء أية تعليمات للموظفين أو السجناء في المركز الإصلاحي"[٢٤].

٧-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أن مدير المركز الإصلاحي في باركليا قد رفض الشكاوى المتعددة التي قدمها بشأن ظروف احتجازه، مجيباً: "إنك لم تعد في مأوى للصبيان. هذه هي الطريقة التي ندير بها المركز". أو: "لن يتم فعل شيء لذلك؛ هذه هي الطريقة التي ندير بها المركز والتي ستعامَل بها". وبما أن القرار بشأن اتخاذ إجراء أم لا فيما يتعلق بأية شكوى، يعود إلى السلطة التقديرية لمدير المركز الإصلاحي[٢٥]، فإن تقديم شكاوى كهذه لم يكن يمثل سبيلاً فعالاً للانتصاف. وهذا ما يكشفه ملف صاحب البلاغ بموافقة مدير المركز الإصلاحي ست مرات على عزله وسجنه خلال الفترة ذات الصلة.

٧-٤ ويدّعي صاحب البلاغ أنه لم يُعلَم بإمكانية تقديم شكوى إلى الوزير أو مفوض الخدمات الإصلاحية، سواء من خلال مدير المركز الإصلاحي أو مباشرة بتقديم رسالة خطية. وبما أن مدير المركز الإصلاحي غير ملزَم بإحالة الشكوى إلى الوزير أو المفوض وأنه قادر على تسوية الأمر بمعرفته[٢٦]، فإن صلاحيات المفوض التي تقتصر على تقديم التوصيات، فضلاً عمّا يعاني منه صاحب البلاغ من صعوبة في القراءة والكتابة وعدم توفر الأقلام أو الأوراق له في زنزانته "التي تخضع لإجراءات أمنية مشددة" تبين أن تقديم شكاوى كهذه لا يتيح أمامه سبيلاً فعالاً للانتصاف.

٧-٥ وعلى الرغم من أن محامياً في إدارة الخدمات القانونية التابعة للمؤسسة الإقليمية للسكان الأصليين في سيدني كان قد قدم شكوى إلى وزير قضاء الأحداث بالنيابة عن صاحب البلاغ، بعد إخراجه من زنزانته المعزولة، فلم يتم اتخاذ أي إجراء علاجي بشأن هذه الشكوى.

٧-٦ ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أنه لم يُعلَم مطلقاً بإمكانية تقديم شكوى إلى المفتش العام. وبما أن للمفتش العام سلطة تقديرية لعدم متابعة الشكاوى التي يوجد بشأنها وسائل بديلة للانتصاف، فربما كان سيرفض طلبه بالاستناد إلى أنه كان قد قدم شكوى سابقة عن سوء معاملته، إلى مدير المركز الإصلاحي.

٧-٧ وبالمثل، لم يُعلَم مطلقاً بإمكانيته الطعن في الأمر بعزله أمام مجلس مراجعة أوضاع المدانين بارتكاب جرائم خطـــيرة ولم يوقع على استمارة تشير إلى أنه كان قد أُعلم بذلك. وهذا الطعن ما كان سيشكل سبيل انتصاف فعالاً لأنه لم يكن وقت عزله مجرماً خطيراً وأن المجلس لم يكن مختصاً بالنظر في قضايا أخرى غير قضايا العزل، مثل المعاملة الجسدية والطبية التي تعرَّض لها.

٧-٨ ويجادل صاحب البلاغ بأنه على الرغم من علمه بأن مدير المركز الإصلاحي كان قد سمح بمعاملته هذه، على النحو الذي يثبته ملف إدارة الخدمات الإصلاحية، فقد اتخذ جميع الخطوات المعقولة التي يقدر عليها طفل من السكان الأصليين يبلغ من العمر ١٦ سنة ويعاني من إعاقة ذهنية، للسعي إلى تغيير طريقة معاملته أي من خلال تقديم الشكوى إلى الموظف المعني بحالات وفيات السكان الأصليين في الحبس ومدير المركز الإصلاحي.

٧-٩ وبالإشـــارة إلى مشـــورة الخبير المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، يكرر صاحب البلاغ أن إقامة أية دعوى قضائية بشأن انتهاك واجب تقديم الرعاية ما كانت ستسفر عن تحقيق أية نتيجة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٨-١ قـــبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولية، أن محاولات موظفي السجن للسيطرة عليه في نيســـان/أبـــريل وأيار/مايو ١٩٩٩ قد انطوت على استخدام قوة مفرطة انتهاكاً للمادتين ٧ و١٠ وأن مواصلة مراقبته بواسطة آلات التصوير أمر لا يتمشى مع هاتين المادتين.

٨-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن نقله إلى المركز الإصلاحي في باركليا في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩ قـــد انتهك حقوقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تتذرع بتحفظها الذي يفيد بأن الالتزام بالفصل، الوارد في الفقرتين ٢(ب) و٣ من المادة ١٠، لا يقبل "إلا بقدر ما تعتبره السلطات المسؤولة مفيداً للأحداث أو البالغين المعنيين". ومع ذلك، فلا داعي لأن تنظر اللجنة فيما إذا كان تحفظ الدولة الطرف على الفقرتين ٢(ب) و٣ من المادة ١٠ ينطبق على هذه الحالة لأن ادعاءات صاحب البلاغ في إطار هاتين المادتين غير مقبولة بالاستناد إلى أسس أخرى:

(أ) فـــيما يتعلق بادعائه بأن نقله إلى المركز الإصلاحي في باركليا في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩ كان يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ١٠، تذكّر اللجنة بأن هذا الحكم يحمي حق الأحداث المتهمين في فصلهم عن البالغين والبت في قضيتهم بأسرع وقت ممكن. على أن صاحب البلاغ لم يكن حدثاً متهماً وقت نقله إلى سجن باركليا، بل كان مداناً بالسرقة والاعتداء والتسبب بأذى جسدي، في ٥ آذار/مارس ١٩٩٩. ولذلك فإن ادعاءه بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ١٠ غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) فيما يتعلق بالادعاء بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد عزل بالفعل عن السجناء الآخرين عند وصوله إلى سجن باركليا، حيث تم إيداعه زنزانة آمنة، ولذلك، لم يثبت صاحب البلاغ، لأغراض المقبولية، أن نقله إلى المركز الإصلاحي في باركليا قد انتهك حقه في عزله عن السجناء البالغين، ومن ثم، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بشأن فترات حبسه الانفرادي، وتجريده من ملابسه وبطانيته، ومواصلة تعرضه للضوء الاصطناعي، ووصف دواء Largactil له، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدم ما يكفي لإثبات هذه الادعاءات لأغراض المقبولية. وبالتحديد، ترى اللجنة أنه دحض نكران الدولة الطرف بأنه أُودع الحبس الانفرادي في "زنزانة تخضع لإجراءات أمنية مشددة" لمدة ٤٨ و٧٢ ساعة على التوالي في ١ و٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بالإشارة إلى استمارات الإجراءات التأديبية للسجناء في سجن باركليا المؤرخة ٤ و١١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، التي تؤكد فترتي الحبس الانفرادي المزعومتين.

٨-٥ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف الداخلية، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف الإدارية أو القضائية أو غيرها من سبل الانتصاف المتاحة له. كما تحيط علماً باعتراض صاحب البلاغ على فعالية الشكاوى المقدمة إلى سلطات السجن أو إلى أمين المظالم، وكذلك بشكوكه في توفر إمكانية تقديم دعوى تتعلق بالإهمال واحتمال نجاحها.

٨-٦ وتذكّر اللجنة بأن الشرط الوارد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري باستنفاد "جميع سبل الانتصاف المحلية" لا يشير فحسب إلى سبل الانتصاف القضائية بل أيضاً إلى سبل الانتصاف الإدارية ما لم يتضح بجلاء أن استخدام سبل الانتصاف هذه سيكون بلا جدوى، أو ما لم يتوقع منطقياً من صاحب الشكوى اللجوء إليها.

٨-٧ وفيما يتعلق بإمكانية تقديم شكوى إلى أمين المظالم، تشير اللجنة إلى أن أي استنتاج تخلص إليه هذه الهيئة لن يكون له سوى طابع التوصية، إذ إنه لا يرتب أي أثر إلزامي على السلطات المعنية. وتخلص إلى أنه لا يمكن اعتبار هذه الشكوى بمثابة سبيل انتصاف فعال[٢٧] كان يتعين على صاحب البلاغ استنفاده، لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٨ وفيما يتعلق بإمكانية تقديم شكوى إلى وزير الخدمات الإصلاحية أو مجلس مراجعة أوضاع المدانين بارتكاب جرائم خطيرة، تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ الذي لا يمكن دحضه، وهو أنه لم يكن يعلم بسبل الانتصاف هذه أو بأي سبيل آخر من سبل الانتصاف الإدارية وأنه كان بالكاد يستطيع القراءة أو الكتابة وقت عزله في باركليا.

٨-٩ كما تذكّر اللجنة بأن صاحب البلاغ حاول عدة مرات تغيير ظروف حبسه بتقديم شكاوى إلى الموظف المعني بحالات وفيات السكان الأصليين أثناء الاحتجاز وإلى مدير المركز الإصلاحي. كما تلاحظ ادعاءات صاحب البلاغ بشأن ردود مدير المركز الإصلاحي على شكواه، وأن آثار هذه الأجوبة أسفرت عن تثبيط همة صاحب البلاغ عن تقديم شكاوى أخرى إلى سلطات السجن. ونظراً لسن صاحب البلاغ، واختلال قدرته الذهنية

ولوضـــعه الضـــعيف بصـــفة خاصة كفرد من السكان الأصليين، فإن اللجنة تخلص إلى أنه بذل جهوداً معقولة للاستفادة من سبل الانتصاف الإدارية المتاحة لـــه، بقدر علمه بها وبقدر ما يمكن اعتبارها فعالة.

٨-١٠ ولذلك فإن السؤال الحاسم هو ما إذا كانت هناك سبل انتصاف قضائية فعالة متاحة لـــه وما إذا كان قد اســـتنفدها. وفي هـــذا الصدد، تشير اللجنة إلى ما أكدته الدولة الطرف وهو أن المحاكم الأسترالية لا تتدخل في القرارات الإدارية التي تتخذها سلطات السجون، إذا ثبت أنها اتُخذت بحسن نية وكانت تشكل استخداماً معقولاً لسلطة الإدارة. كما أنها تشير إلى الحجة التي قدمتها الدولة الطرف ووافق عليها صاحب البلاغ، وهي أن معظم الـــتدابير التي فُرضت عليه كانت تتمشى مع القانون المحلي ذي الصلة. ولذلك فمن الصعب تصور نجاح صاحب البلاغ في الطعن في قرارات سلطات السجن في باركليا أمام المحكمة.

٨-١١ وفـــيما يتعلق بإمكانية رفع دعوى على أساس المسؤولية الناشئة عن الإهمال بموجب القانون العام، فإن اللجنة تسلم بالحجة التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن عدم تقديم صاحب البلاغ أدلة أمر لا يؤثر مباشرة على مسألة ما إذا كانت سبل الانتصاف القضائية الفعالة متاحة لـــه أم لا. غير أن عدم وجود أدلة تثبت تضرر صاحب البلاغ نفسياً بشـــكل واضح أمر يؤثر بالفعل على ما إذا كانت هناك جدوى من استنفاده سبل الانتصاف هذه. وفي هذا الصدد، تلاحـــظ اللجنة أنه لكي تكون معاملة الشخص المحروم من حريته مخالفة لأحكام المادتين ٧ و١٠ من العهد، يجب ألا تتسبب بالضرورة في إيذاء الشخص بشكل مميز، وهذا هو، فيما يبدو، المعيار المطلوب لإثبات المسؤولية الناشئة عن الإهمال بموجب القانون الأسترالي. وترى أن صاحب البلاغ أثبت بما فيه الكفاية، وأن الدولة الطرف لم تعترض على ذلك، أن شعوره المزعوم بالكرب والقلق ما كان سيشكل أسساً كافية لرفع دعوى أمام المحكمة تستند إلى مخالفة لواجب تقديم الرعاية.

٨-١٢ وبناء على ذلك، ترى اللجنة أنه رغم توافر سبل انتصاف قضائية، من حيث المبدأ، بموجب الفقرة ٣ من المـــادة ٢ مـــن العهد، فلم تكن هناك جدوى لصاحب البلاغ، في ظل ظروف قضيته، من إقامة دعوى قانونية. ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يكن ملزماً، لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، باستنفاد سبل الانتصاف هذه.

٨-١٣ وتخلص اللجنة إلى أن البلاغ مقبول نظراً لما تثير ادعاءات صاحب البلاغ من قضايا بموجب المادتين ٧ و١٠ من العهد ولكنها متعلقة بفترات حبسه الانفرادي وتجريده من ملابسه وبطانيته وتعرضه بصورة مستمرة للإضاءة الاصطناعية ووصف دواء Largactil لـــه.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٩-١ تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ الذي يفيد بأن إيداعه "زنزانة آمنة"، وكذلك حبسه في "زنزانة تخضـــع لإجراءات أمنية مشددة"، وذلك في مناسبتين على الأقل، أمر لا يتمشى مع سنه وإعاقته ووضعه كأحد أفراد السكان الأصليين الذين يتضررون بشدة بفعل العزل والفصل وتقييد حرية الحركة في السجن. وتنوه اللجنة بحجـــة الدولة الطرف بأن هذه التدابير كانت ضرورية لحماية صاحب البلاغ من إلحاق مزيد من الأذى بنفسه، وحماية السجناء الآخرين، والحفاظ على الأمن في المرفق الإصلاحي.

٩-٢ وتذكّر اللجنة بأنه لا يجوز تعريض الأشخاص المحرومين من حريتهم لأي مشقة أو قيد غير ما هو ناجم عن الحرمان من الحرية؛ ويجب ضمان احترام كرامة هؤلاء الأشخاص بنفس الشروط التي تسري على الأشخاص الأحرار[٢٨]. ويجب أن تبلغ المعاملة اللاإنسانية حداً أدنى من القسوة لكي تندرج في نطاق المادة ١٠ من العهد. ويعتمد تقدير هذه الدرجة الدنيا على جميع ملابسات الحالة، مثل طبيعة المعاملة وسياقها ومدتها وآثارها البدنية أو العقلية، وفي بعض الحالات، على نوع الجنس والسن والحالة الصحية أو على أي وضع آخر للضحية.

٩-٣ ولم تشر الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ قد تلقى أي علاج طبي أو نفساني باستثناء الدواء الذي وصفه له الطبيب لمعالجة حالته النفسية، وذلك رغم تكرار حالات إيذاء نفسه بنفسه، بما في ذلك محاولته الانتحار في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. فالغرض ذاته من استخدام "زنزانة آمنة" "لتهيئة بيئة آمنة للسجين تكون أقل إثارة للتوتر وتسمح بزيادة مراقبته وتقديم المشورة إليه ومراقبته وتقييم حالته لإيداعه في مكان مناسب أو علاجه"، قد انتفى بتطور حالته النفسية تطوراً سلبياً. وما لم يتضح بعد، بالإضافة إلى ذلك، هو ما إذا كانت شروط عدم اللجوء إلى العزل في "زنزانة آمنة" كعقاب على الإخلال بنظام التأديب في المركز الإصلاحي أو لأغراض الفصل، أو لضمان ألا تتجاوز مدة هذا العزل ٤٨ ساعة ما لم يتم الترخيص به صراحة، تتمشى مع حالة صاحب البلاغ. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تثبت أن إجازة اختلاط صاحب البلاغ بسجناء آخرين من عمره، كانت ستُعرِّض أمنهم أو أمن المرفق الإصلاحي للخطر. وكان بالإمكان قيام موظفي السجن بمراقبة هذا السلوك على النحو الواجب.

٩-٤ وحتى بافتراض أن حبس صاحب البلاغ في زنزانة "آمنة" أو زنزانة "تخضع لإجراءات أمنية مشددة" كان يستهدف الحفاظ على النظام في السجن أو حمايته من زيادة إيذاء نفسه، وإيذاء الآخرين أيضاً، ترى اللجنة أن هذا الإجراء لا يتمشى مع مقتضيات المادة ١٠. فالدولة الطرف ملزمة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠، بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد، بمعاملة صاحب البلاغ معاملةً تتناسب وسنه ووضعه القانوني. وفي ظل هذه الظروف، فإن حبس صاحب البلاغ في زنزانة معزولة لفترات طويلة دون إتاحة أية إمكانية له للاتصال بالغير، واقتران ذلك بتعرضه للإضاءة الاصطناعية لفترات مطولة وتجريده من ملابسه ومن بطانيته، لا يتمشى مع حالته كشاب ذي وضع حساس للغاية بسبب إعاقته وكونه من السكان الأصليين. ونتيجة لذلك، لم تكن قسوة ظروف سجنه متمشية بكل وضوح مع حالته كما دل على ذلك نزوعه إلى إيذاء نفسه ومحاولته الانتحار. ولذلك تخلص اللجنة إلى أن معاملة صاحب البلاغ تخالف أحكام الفقرتين ١ و٣ من المادة ١٠ من العهد.

٩-٥ وفيما يتعلق بوصف الدواء المضاد للكآبة النفسية Largactil لصاحب البلاغ، تنوه اللجنة أنه قد ادعى أن الدواء كان يعطى له بدون موافقته. غير أنها تنوه أيضاً بحجة الدولة الطرف التي لا يمكن دحضها ومفادها أن الغرض من وصف هذا الدواء كان السيطرة على سلوك صاحب البلاغ الهدام للذات. وتُذَكّر بأن العلاج كان قد وصفه له طبيب عام في المركز الإصلاحي في باركليا وأنه لم يتم مواصلة إعطائه له إلا بعد أن فحصه طبيب نفساني. ونظراً لعدم وجود أية عناصر تشير إلى أن الغرض من إعطاء الدواء كان يخالف المادة ٧ من العهد، تخلص اللجنة إلى أن وصف هذا الدواء لصاحب البلاغ لا يشكل انتهاكاً للمادة ٧.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام المادة ١٠ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد.

١١- وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، لصاحب البلاغ حق الحصول على سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك حق الحصول على تعويض مناسب. وعلى الدولة الطرف التزام بعدم تكرار هذه الانتهاكات في المستقبل.

١٢- ومع مراعاة أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا، وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الذين يعيشون داخل إقليمها أو يخضعون لولايتها، الحقوق التي يقرها العهد، وأن توفر لهم التعويض الفعال والقابل للتنفيذ في حال ثبوت الانتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ على التوالي. وبعد التصديق على العهد، قدمت الدولة الطرف التحفظ التالي:

"المادة ١٠

فيما يتعلق بالفقرة ٢(أ) تقبل أستراليا مبدأ الفصل كهدف ينبغي تحقيقه بالتدريج. وفيما يتعلق بالفقرة ٢(ب) و٣(الجملة الثانية) فإنها لا تقبل الالتزام بالفصل إلا بقدر ما تعتبره السلطات المسؤولة مفيداً للأحداث أو البالغين المعنيين. [...]".

(٢) انظر تقييم العيادة النفسية المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ الذي أعده س. هـ. البروفيسور المساعد الحامل شهادة الدكتوراه ورئيس إدارة علوم السلوك في كلية الطب بجامعة سيدني، الصفحة ٥ بالإنكليزية.

(٣) المادة ٢٨(أ)(٢) من قانون عام ١٩٨٧ المتعلق بمراكز احتجاز الأطفال في نيو ساوث ويلز ونصها: "(٢) في أي إجراءات جنائية تتخذ بشأن طفل تنطبق عليه هذه المادة، يجوز للمحكمة إيداع الطفل السجن في انتظار بدء جلسة القضية أو خلال فترة تأجيلها، وذلك فحسب إذا: (أ) قدم الشخص الذي أقام الدعوى أو المدير العام طلب الإيداع هذا، و(ب) لم يتم الإفراج عن الطفل بكفالة وفقاً لقانون الكفالة لعام ١٩٧٨، و(ج) إذا رأت المحكمة أن وضع الطفل لا يسمح باحتجازه في مركز للاحتجاز.

(٤) تنص الفقرة ١٢-١٩-٢ من كتيب إجراءات تشغيل إدارة الخدمات الإصلاحية في نيو ساوث ويلز على "(أ) [إن استخدام زنزانة آمنة يمثل استراتيجية إدارية قصيرة الأجل. والهدف هو توفير بيئة آمنة وأقل إثارة للتوتر وتسمح بزيادة الإشراف على السجين وتقديم المشورة له ومراقبته وتقييم وضعه لإيداعه أو معاملته على نحو مناسب. (ب) إن الزنزانة الآمنة ليست مكاناً للعقاب ولا ينبغي استخدامها كمعاقبة على انتهاك نظام التأديب في مركز الإصلاح أو لأغراض العزل. [...] (د) لا يجوز إيداع أي سجين زنزانةً آمنةً لأكثر من ٤٨ ساعة دون موافقة المدير الإقليمي".

الحواشي *(تابع)*

(٥) تعرِّف الدولة الطرف "الزنزانة التي تخضع لإجراءات أمنية مشددة" بأنها "زنزانة آمنة تستخدم لإيداع السجناء لفترة قصيرة وأنها لا تستخدم إلا إذا عجز السجناء عن تقديم عينة بول أو إذا اشتبه في أنهم يخبئون بضائع مهربة في أجسادهم".

(٦) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٩٩/٤٥٨، قضية *موكونغ ضد الكاميرون*، آراء اعتُمدت في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤؛ والبلاغ رقم ١٩٧٨/٢٨، قضية *فايسس ضد أوروغواي*، آراء اعتُمدت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠؛ والبلاغ رقم ١٩٧٥/٨، قضية *ايسمان ضد أوروغواي*، آراء اعتُمدت في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٠؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٩٠٠، قضية *س. ضد أستراليا*، آراء اعتُمدت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

(٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان [٦٩]، "الملاحظات الختامية بشأن التقريرين الدوريين الثالث والرابع لأستراليا، ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

(٨) في هذا الصدد، يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٩، قضية *رينولدس ضد جامايكا*، آراء اعتُمدت في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١؛ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣، قضية *كيلي ضد جامايكا*، آراء اعتُمدت في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١؛ البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٤٠، قضية *كولينس ضد جامايكا*، آراء اعتُمدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

(٩) انظر البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٩، قضية *فري ديدريك ضد جامايكا*، آراء اعتُمدت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، في الفقرة ٦-١ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٦٨٠، قضية *غالسيمور ضد جامايكا*، آراء اعتُمدت في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ في الفقرة ٦-٥.

(١٠) يشير صاحب البلاغ إلى قضية *فيزيتس ضد ماكجيشان* (١٩٧٤) ١ NSWLR 718.

(١١) تقتبس الدولة الطرف من البلاغ رقم ١٩٨٠/٧٥، قضية *فانالي ضد إيطاليا*.

(١٢) وردت الإشارة إلى البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٦٣، قضية *آر. إل. إم. ضد فرنسا*، قرار بشأن المقبولية اعتُمد في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢؛ والبلاغ رقم ١٩٨٩/٣٤٨، قضية جي. بي. *ضد فرنسا*، قرار بشأن المقبولية اعتُمد في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٣٤٧، قضية *إس. جي. ضد فرنسا*، قرار بشأن المقبولية اعتُمد في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

(١٣) انظر قانون الجرائم لعام ١٩٩٩ (إدارة الأحكام) (نيو ساوث ويلز)، المادة ١٩(١).

(١٤) انظر المرجع ذاته، المادة ٢٠(١).

(١٥) *Christopher Murielle et al. v. David Moore and Eric Holt* [2000], NZSC 23.

(١٦) انظر قانون الجرائم لعام ١٩٩٩ (إدارة الأحكام)، المادة ٢٦٣(١) و(٢).

(١٧) تشير الدولة الطرف إلى أمور منها البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٤، قضية *أ وإس. إن. ضد النرويج*، قرار بشأن المقبولية اعتُمد في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨ في الفقرة ٦-٢ والقرار رقم ١٩٩٠/٣٩٧، قضية *بي. إس. ضد الدانمارك*، قرار بشأن المقبولية اعتُمد في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢.

(١٨) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٦٥، قضية *فولان ضد فنلندا*، آراء اعتُمدت في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

(١٩) بالإشارة إلى البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٥٣، قضية *غرانت ضد جامايكا*، آراء اعتمدت في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ (في الفقرة ٨)، تجادل الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ ليست مدعومة بتقارير الطبيب النفسي التي قدمها بنفسه.

الحواشي (*تابع*)

(٢٠) انظـــر المادة ١٠ من قانون الجرائم (إدارة الأحكام) لعام ١٩٩٩ الذي كان مطبقاً آنذاك: يجوز للمفوض أن يصـــدر تعلـــيمات بحبس السجين في زنزانة معزولة إذا رأى أن اختلاطه مع غيره من السجناء يشكل، أو من المحتمل أن يشكل، تهديداً بـ (أ) السلامة الشخصية لأي شخص آخر (ب) بأمن المركز الإصلاحي أو (ج) بالنظام العام ونظام التأديب داخل المركز الإصلاحي"

(٢١) تنص المادة ١٧١ من لائحة الجرائم لعام ١٩٩٥ (إدارة مراكز الإصلاح) على ما يلي: "(١) يجب ألا يوضع الســـجين: (أ) في زنـــزانة مظلمة أو تحت قيود بوسائل ميكانيكية لمعاقبته، أو (ب) يخضع السجين: `١` للحبس الانفرادي، أو `٢` العقوبـــة الجسدية، أو `٣` التعذيب، أو `٤` المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو (ج) لأي شكل آخر من أشكال العقـــاب أو المعاملـــة التي يمكن التوقع منها منطقياً أن تصيب صحة السجين بدنياً أو عقلياً [...] (٢) ولأغراض الفقرة الفرعية (١)(ب)`١`: فـــإن (أ) عزل السجين عن غيره من السجناء بموجب المادة ١٠ من القانون، و(ب) حبس السجين في زنزانة وفقاً لأمـــر يصدر بموجب المادة ٥٣ من القانون، و(ج) إبقاء السجين معزولاً عن غيره من السجناء بموجب هذه اللائحة، و(د) إبقاء الســـجين وحـــده في الزنـــزانة، عندما يكون ذلك مستحباً في نظر الطبيب لصالح صحة السجناء، أمور لا تشكل تدابير حبس انفرادي".

(٢٢) تـــنص المادة ١٤-١-٦ (المتعلقة بـ "عزل السجناء من السكان الأصليين") من الكتيب الذي كان معمولاً به آنذاك على ما يلي: "من غير المستصوب إيداع سجين من السكان الأصليين الحبس الانفرادي. ولا يجوز أن يحدث العزل إلا عندما لا تكون هناك وسائل أخرى للسيطرة على السجين في ظل الظروف. غير أنه، متى كان العزل ضرورياً، تَعَيَّن على مدير السجن القـــيام بما يلي: أن `١` ضمان إجراء السجين يومياً تمارين رياضية وتزويده بما يكفي من ملبس ومأكل ومشرب وإتاحة الفرصة لـــه لتلقي زيارات؛ `٢` ضمان الإضاءة الكافية في زنزانة العزل ومرافق صحية وتدفئة؛ `٣` ضمان إعلام المسؤول الإقليمي عن السكان الأصليين؛ `٤` تزويد السجين المعزول بإمكانية الاتصال بأحد أفراد لجنة السجناء من السكان الأصليين أو بوفد مناسب من السكان الأصليين. وقد توفر هذه الاتصالات المساعدة للسجناء الذين يواجهون مشاكل يمكن أن تسفر عن إيذائهم جسدياً أو عقلياً. وهذا الإجراء يتمشى مع التوصيتين ١٨١ و١٨٣ اللتين قدمتهما اللجنة الملكية بشأن حالات وفاة السكان الأصليين أثناء الاحتجاز".

(٢٣) يدعي صاحب البلاغ أن اللجنة كانت قد اعترفت في البلاغ رقم ١٩٩٩/٩٠٠، قضية *جيم ضد أستراليا* بعدم فعالية سبل الانتصاف الإدارية.

(٢٤) المادة ١٣٣(٣) من لائحة الجرائم (إدارة الأحكام) (إدارة المركز الإصلاحي) لعام ١٩٩٥ (نيو ساوث ويلز).

(٢٥) المرجع نفسه، المادة ١٣٥(٣).

(٢٦) المرجع نفسه، المادة ١٣٦(٣).

(٢٧) انظر البلاغ رقم ١٩٩٩/٩٠٠، قضية *جيم ضد أستراليا*، آراء اعتُمدت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، في الفقرة ٧-٣.

(٢٨) التعليق العام رقم ٢١، ١٩٩٢[٤٤]، المادة ١٠ ، الفقرة ٣.